

الفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تَقُولُهُمُ الْاَدْبَارَ ﴿١٥﴾
 وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُهُمْ ذُبُرُهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ
 اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُنْسَى الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكَرَ اللَّهُ قَتْلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
 رَمَيْتَ وَلَنِكَرَ اللَّهُ رَمَىٰ وَلِئْسَ لِالْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسْبًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾
 ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكٰفِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الأنفال)

التحليل اللفظي

زَحَفًا: زحف الرجل إذا مشى على بطنه كالحية، أودب على مقعده كالصبي،
 وشبه به هنا مشي الجيش الكثير للقتال بزحف الصبيان، لأنه لكثرته يرى كأنه
 يزحف زحفاً.

الادبار: جمع دُبُر وهو الخَلْف ويقابله (القُبُل) وهو الامام، ويطلق القُبُل والدُبُر على
 سواطي الإنسان، وأما إطلاقه على الامام والخلف فمشهور في اللغة قال
 تعالى: ﴿وَقَدَّتْ قَيْمَصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾.

متحرِّفًا لِقِتَالٍ: يقال: تحرّف وانحرف إذا مال وعدل من طَرَفٍ إلى طرف، مأخوذ
 من الحَرَف وهو الطرف أي الجانب، والتحرّف للقتال الفرّ للكرّ، أي: يتظاهر

بالفرار ليغرّ عدوه حتى يُخيل له أنه انهزم، ثم يكر عليه فيقتله، وهذا من باب مكاييد الحرب (والحرب خدعة).

متحيزاً: أي منضماً والفئة: الجماعة قال تعالى: ﴿لَقَيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ والمراد أن ينهزم لينضم إلى جماعة أخرى يعينهم أو يستعين بهم.

باء بغضب: أي رجع بغضب وسخط من الله.

مأواه جهنم: أي مسكنه وملجأه جهنم وبئس هذا الملجأ والمصير.

مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ: أي مضعف بأس الكافرين بخذلانهم ونصر المؤمنين عليهم.

قال ابن كثير: هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر فإنه تبارك وتعالى أعلمهم بأنه مضعف كيد الكافرين فيما يستقبل ومصغر أمرهم وأنهم في تبار ودمار وقد وُجد المخبرُ وفق الخبر فصار معجزة للنبي ﷺ فله الحمد والمنة.

المعنى الإجمالي

هذه الآيات الكريمة نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين في أول غزوة وقعت بينهم وبين المشركين ألا وهي «غزوة بدر» وقد كانت هذه المعركة هي الفارقة بين عهدين عهد الكفر، وعهد الإيمان ولذلك سمي يومها بيوم الفرقان قال تعالى: ﴿يَا أَنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ لأنها فرقت بين الظلام والنور، وبين الكفر والإيمان، وفي هذه الآيات يأمر الله عباده المؤمنين أن يصمدوا أمام أعدائهم، وألا ينهزموا مهما كان جيش الكفر عظيماً وكبيراً، فإن الغلبة ليست بالكثرة، والمؤمنون أولى بالثبات والشجاعة من الكافرين، لأنهم يطلبون إحدى الحسينين: إما العزة في الدنيا والنصر على الأعداء، وإما الشهادة في سبيل الله التي لا يعادلها شيء من الأشياء. وقد حذرهم من الفرار أمام الأعداء لأن فيه كسراً لجيش المسلمين وإلقاء للرعب في قلوب المجاهدين وبين تعالى أن الفرار يجوز في حالتين اثنتين:

الأولى: إذا كان بقصد خداع العدو والتغريب به، لأن الحرب خدعة والعاقل من عرف كيف يبطش بعدوه ويستدرجه .

والثانية: إذا بقي هذا المسلم وحيداً فريداً فانضم إلى جماعة أخرى ليتقوى بها أو رأى أنها بحاجة إليه ليشد أزهرهم ويقوي عزمهم .

وما عدا ذلك فالفرار من الزحف جريمة نهى الله تعالى عنه وتوعد عليه أشد الوعيد وهو أن يرجع بغضب من الله وأن مقره في جهنم وبئس ذلك المقر والمصير .

ثم بين تعالى أن المؤمنين لم ينتصروا في بدر ولا في غيرها من الغزوات بقوة سلاحهم ولا بوفرة عددهم وإنما انتصروا بتأييد الله لهم وإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم، فليعتمدوا إذاً على الله وليتوكلوا عليه فإنه نعم المولى ونعم النصير .

تنبيهه : ذكر المفسرون عند قوله تبارك وتعالى : ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ أن النبي ﷺ صفّ الصفوف يوم بدر ثم أخذ قبضة من تراب وحصباء ثم استقبل بها قريشاً فقال: شأهت الوجوه ثم رمى بها المشركين فلم يبق أحد منهم إلا وقد أصابه ذلك اليوم منها فدخلت في عيونهم ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يشدوا عليهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل من صناديد قريش وأسروا من أسروا من أشرفهم^(١) .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: الفرار من الزحف من الكبائر:

تدل ظواهر النصوص الشرعية على حرمة الفرار من الزحف إلا في حالتين اثنتين وهما: حالة الفرار من أجل الكرّ خدعة للعدو - وحالة الالتحاق إلى جماعة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم، وقد بينت السنة النبوية أن الفرار من

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وتفسير ابن كثير ٣٠٧/٢ .

الزحف من الكبائر فقد قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

الحكم الثاني: كم عدد العدو الذي يحرم الفرار منه؟

هذه الآية حرمت الفرار من القتال وأما عدد العدو الذي يحرم الفرار منه فقد بينته الآية في آخر سورة الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين﴾ فقد أوجبت هذه الآية على المسلمين أن يشبثوا أمام أعدائهم إذا كان العدو ضعفهم وقد كانوا من قبل مكلفين بملاقاة العدو والصمود حتى ولو كانوا عشرة أضعافهم فنسخ الله ذلك وخفف عن عباده رحمة بهم وتيسيراً عليهم فإذا كان جيش الكفار يزيد أضعافاً مضاعفة على جيش المسلمين فإنه لا يجب عليهم ملاقاته إلا إذا كان هناك خطر جسيم كهجوم المشركين على ديار المسلمين فإنه يجب حينئذٍ الدفاع عليهم ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير.

وأما المغامرة في الحرب، فقد قال بعض العلماء: لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة. . .

والصحيح كما قال (ابن العربي): أنه تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم فإنهم إذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص واحد دبّ الرعب في قلوبهم وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين وفي ذلك إعزاز لدين الله وقهر للمشركين والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢٩٤/٥ في الوصايا، ومسلم برقم ٨٩ في الإيمان.

الحكم الثالث: هل يجوز الفرار عند الضرورة؟

يجوز الفرار عند الضرورة في غير الحالتين السابقتين التي أشارت إليهما الآية، وذلك كأن يحيط العدو بالجيش أو يقطعوا على المجاهدين طريق المؤنة والغذاء فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا في غزاة فحاص الناس حيصةً—أي فرؤا أمام العدو— قلنا: كيف نلقى النبي ﷺ وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فأتينا النبي ﷺ قبل صلاة الفجر فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفرّارون. فقال: لا بل أنتم العكارون فقبلنا يده. فقال: أنا فتتكم وأنا فئة المسلمين ثم قرأ: ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾^(١).

العكارون: أي الكرارون العطافون.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - المؤمن يجاهد لإعلاء كلمة الله فعليه أن يتحمل الشدائد لأن العمر بيد الله.
- ٢ - الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر لأنه يعرض جيش المسلمين للتدهور والخطر.
- ٣ - لا يجوز الفرار إلا في الحالات الضرورية.
- ٤ - النصر بيد الله فعلى المؤمن أن يعتمد على الله مع الأخذ بالأسباب.

(١) رواه الترمذي، وانظر الدر المنثور الجزء الثاني.